

P.V de Présence ( 1 ere annee Master droit de la famille / المكتبة )

N°	Matricule	Nom	Prenom	Groupe	Signature	Note	Observation
1	9010133	HEMKA	AHMED	Groupe 01		16,00	
2	39025310	KELLAL	SAFIA	Groupe 02			
3	448955	KHELIFA	LAZHER	Groupe 02		14,00	
4	39024721	LAIDANI	OUSSAMA	Groupe 03		07,00	
5	39029510	LAKEHAL	HICHAM	Groupe 03			
6	39031787	MAKHLOUF	LAID	Groupe 02		10,00	
7	39016992	MELLAK	AMAR	Groupe 02		10,00	
8	39030745	MESSAOUDI	IMAN ABIR	Groupe 02		05,00	
9	39022409	MESSAOUDI	ELHADJ	Groupe 03		04,00	
10	39036386	MHAMED	ABD ERAHMAN	Groupe 03		03,00	
11	9029708	Missaoui	Nassima	Groupe 01		15,00	
12	39035432	OUADJAOUT	SAMIR	Groupe 02			
13	39038849	SAID	MARIA	Groupe 03			
14	39036409	SAKHRI	AMEUR	Groupe 01			
15	39029358	SAYAHI	HICHAM	Groupe 03			
16	9020031	SELAMAT	KAAOULA	Groupe 01		18,00	
17	816073	TAIBI	Fatima	Groupe 02		15,00	
18	39022407	TAIBI	BACHIR	Groupe 03		10,00	
19	39030490	TEFFAH	Oumelkheir wafa	Groupe 02		14,00	
20	39018036	TOUISSAT	MOSTAPHA YACINE	Groupe 01			
21	39037624	TOUMI	AISSA	Groupe 02		15,00	
22	39035810	TOUMI	TAREK FOU DHIL	Groupe 02			
23	39040874	بختي	نور الدين	Groupe 02		07,00	
24	9023310	بن سعدة	سارة	Groupe 01			
25	39024653	بورنان	عفاف	Groupe 02			
26	39039754	حريزي	محمد سيف الدين	Groupe 02			
27	39018279	سالمي	عمر	Groupe 02		08,00	

Surveillants

1

Nombre Absences

10

2

Nombre Présences

17

ملاحظة هامة :

- يمنع كتابة الاسم واللقب في المحضر بالقلم ( تعتبر ورقة ملغاة )

- كل طالب غير مسجل يعتبر متخلي نهائيا

P.V de Présence ( 1 ere annee Master droit de la famille / المكتبة )

N°	Matricule	Nom	Prenom	Groupe	Signature	Note	Observation
1	39024792	ABDELAZIZ	MOHAMED DIAH	Groupe 03		05,00	
2	39016782	ABDELLAOUI	HAMZA	Groupe 03			
3	915480	ABDOUCHE	FOUZIA	Groupe 01		15,00	
4	39018113	AOUISSI	ABDELHAMID	Groupe 01			
5	9023058	ARAR	BILAL	Groupe 01		19,00	
6	39021089	BAKOUKA	WIDAD	Groupe 02		14,50	
7	39024044	BATTACHE	MOUSSA	Groupe 01		17,00	
8	39037664	BELABBES	AMAR	Groupe 02			
9	39039321	BELHOUT	MOHAMMED	Groupe 01		13,00	
10	39032126	BEN BELKHIR	ELBACHIR NADIR	Groupe 03			
11	39033175	BEN BOUDINA	BELKACEM	Groupe 01			
12	39036941	BEN TRICH	ABDELKADER	Groupe 03		05,00	
13	9028999	BENAMAR	MOHAMED	Groupe 01			
14	9023033	BENFODIL	FATIMA ZOHRA	Groupe 01		12,00	
15	39016895	BENSALEM	ACHRAF ABDELHAK	Groupe 03			
16	39029573	BENTOUHAMI	Afaf	Groupe 01			
17	39016878	BOUCHARB	RABIE MOUSSA AYOU	Groupe 01		07,00	
18	9027725	BOUTEFAHA	ALI CHIHAB EDDINE	Groupe 02		13,00	
19	39031176	BRIKI	AHMED ELAMINE	Groupe 03		05,00	
20	39021682	BRIKI	BOUBAKEUR	Groupe 03		07,00	
21	39028831	CHIBOUT	BRAHIM	Groupe 01		03,00	
22	9026726	CHOUIHAT	NADJET	Groupe 02		15,00	
23	39023843	DIFFALAH	SAAD	Groupe 03		05,00	
24	39036674	DJEMIL	ABDELKADER EL DJEL	Groupe 02			
25	9021934	ELAYOUTI	MOHAMMED	Groupe 01		10,00	
26	39095115	ELHEDDI	AMER	Groupe 03			
27	0833478	EMBARKI	BELKHIR	Groupe 03			
28	39028981	GHERBI	MOUSSA	Groupe 03		07,00	
29	39039510	HARFOUF	MOHAMED MEKADEM	Groupe 01			
30	39069855	HARZELI	DJOUMANA	Groupe 01		18,00	

Surveillants

1

Nombre Absences

12

2

Nombre Présences

18

ملاحظة هامة :

- يمنع كتابة الاسم واللقب في المحضر بالتعم ( تعتبر ورقة ملغاة )  
- كل طالب غير مسجل يعتبر متخلي نهائيا



د/ أن يولد الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل اعتبارا من تاريخ الفريقة بين الزوجين: (6-10) أشهر كإقل وكأقصى مدة.

\* الزواج الفاسد: وهو كل زواج تم فسخه بعد الدخول، يشترط فيه: أ/ أن يكون الزوج قد دخل بالزوجة التي عقد عليها عقدا فاسدا، وعاره بمفهوم المخالفة فإنه لا محل للقول بأبوت النسب إذا لم يكن هناك دخول، لأن الفدائش في النكاح الفاسد إنما تثبت من وقت الدخول الحقيقي: ب/ أن يدعيه الأب بطريقة لا يرفضها العقل ولا العادة: ج/ أن تأتي المرأة بالولد بين أقل وأقصى مدة الحمل اعتبارا من تاريخ الدخول.

\* التلقيح الاصطناعي (الذي عرض له المشرع بموجب نص المادة 45 مكرر من الأمر: 05-02)، وفق الشروط الآتية: 1/ أن يكون الزواج شرعيا: أي مستوف لركن وشروط الزواج الصحيح. 2/ أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما: 3/ أن يتم بمضي الزوج وبوبيعة رحم الزوجة دون غيرها.

\* نكاح الشبهة: وينقسم نكاح الشبهة إلى شبهة عقد، وشبهة فعل.

\* الإقرار وينقسم إلى قسمين: 1/ الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة: ويثبت النسب بهذا القسم من الإقرار متى توافر شرطان، هما: أ/ أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب: ب/ أن يصدقه العقل والعادة (كمعيار: فارق السن بينهما...)

ب/ الإقرار من غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة: وهو ما يطلق عليه أيضا: الإقرار بما يتفرع على أصل النسب، أو الإقرار بالنسب غير المباشر. لا بد فيه من توافر الشرطين القانونيين اللذين ذكرهما المشرع الجزائري في النوع الأول من الإقرار، إلى جانب: تصديق أو موافقة المحمول عليه بالنسب على هذا الإقرار.

\* البيينة: يراد بها شهادة الشهود، وهي من طرق إثبات النسب، سواء أكان هؤلاء الشهود من أقارب الزوجين أو من الأجانب.

\* الطرق العلمية: ينقسم إثبات النسب بالطرق العلمية إلى نوعين: أ/ نوع ظني الثبوت: أو ما يعرف بـ (تحاليل فصائل الدم) ويدخل في إطاره الأنظمة الآتية: (ABO)، عامل (RH)، (MNS)، نظام (HLA). ب/ نوع قطعي الثبوت: ويدخل ضمن هذا النوع نظام البصمة الوراثية أو التحليل الجيني للحمض النووي (ADN).

\* ثالثا - بين وسائل (إثبات الحق في التنازل) في التشريع الجزائري؟

مراثبات الحق في التنازل بمرحلتين، الفاصل بينهما صدور قانون الأسرة سنة 1984، على النحو الآتي:

أ/ المرحلة السابقة لصدور قانون الأسرة (اختيارية التنازل):

نظرا لعدم وجود تشريع يحتكم إليه فيما تعلق بمسائل شؤون الأسرة عموما، وأحكام التنازل تحديدا قبل سنة 1984، حيث كان القضاة يرجعون إلى الأحكام الفقهية الإسلامية وعلى رأسها الفقه المالكي، وتبعاً لذلك فقد كان يجب على من يدعي الحق في التنازل وقتئذ أن يقيم الدليل أمام القضاء على ذلك، إذ كان على الأحفاد حينها إثبات أن أصل مورثهم قد قام بتنازلهم ثم إثبات محل التنازل؛ لأن الجد أو الجدة قد ينزل أحفاده منزلة أصلهم في تركتهم، كما قد ينزلهم بمقدار مناب أحد الورثة الأحياء.

وحتى يستفيد الأحفاد من التنازل، فإنه كان يقع عليهم عبء إثبات التنازل؛ إما بتقديم الشهود، أو وصية مكتوبة.

ب/ مرحلة ما بعد صدور قانون الأسرة (إجبارية التنازل)

بعد صدور قانون الأسرة سنة 1984، أصبح موضوع التنازل يحمل معنى الوصية الواجبة أو وصية القانون (المواد: 169-172)، وهذا في مقابل الوصية الاختيارية (التي تحكمها المواد: 184-201). حيث أصبح ثبوت حق الأحفاد في تركة الجد أو الجدة بطريق التنازل دونما حاجة إلى إجازة الورثة، فمتى توافرت شروط التنازل، نفذ آليا، ودون حاجة إلى إقامة الدليل على ذلك، ما لم يثبت العكس من طرف من ينازع في صفة الحفيد أو في عدم توافر أحد الشروط أو بعضها قصد منع الأحفاد من التنازل.

- مع تمنيات أستاذ المادة خالص التوفيق للطلبة الأكارم -

**الدكتور: مسعود هلال**

**جامعة الجلفة. الجزائر**